صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن
كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه وتتكرر بتكرر السنين ان اخر
تاخيره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه
وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام او في
عمرة الا ما يضر بقاوه كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب منها وتعبيري بالازالة
اعم من تعبيره بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر او ترك رمي حصاة
من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم او من صيده او من صيد غيره في الاحرام
وقيمته اي الشيء قيمة المد فان لم تساوه بل نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر
بحسبه وغيرها من زيادتي كموت من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد من الكفارة صوم
الدهر اذا افطر نادر يوما عمدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضها
او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاوهما ونجل الحاجب المد والمدين في
الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين
صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي
او في الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتهما اي قيمة كل منهما قيمة المدين نظير
ما مر وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاوهما
وترك مبيت ليلتين من ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل
صيد حرمي او في الاحرام ووطء من محرم بعد الافساد او التحلل وازالة شعرات ثلاث
واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم يعد
اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى وترك الرمي او ترك مبيت
مزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة
وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك واحصار
عنه وافساد له بوطء ففيه بدنة وتقييد الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك
وبدهن لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان انواع هذه الدما في محالها

والعمرة

والعمرة **باب الصوم** هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي
صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اشيا اسلام وعقل
ونقا من نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا عدله الاصل من روضة الاية وعبر عنه
بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حائض
ولا من جهل دخول وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة
للصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة
على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض
لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر وفرضه اي اركانه ثلاثة اشيا نية ليلا
لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات
وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا الموانع قبلها
وضابطه كعاقد في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام وغيره وجميعه
اي الصوم اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب
تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان
عمدا او صوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب تفرقه وهو صوم تمتع وقران
وفوات نسك وترك واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة
من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع
والتفريق وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية
حلق او صيد او شجر او لبس او تطيب او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر راس
او لحية في احرام وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لان الاستكثار
منه مطلوب والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه
وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صائم
رواه الترمذي وغيره وعشر الحرم والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم

Copyright @ King Saud University